

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 385 @ كَذَلِكَ لَوْ أَضَاعَ أَحَدُ دَبَّوَسًا مِنْ أَلْمَاسٍ فَوَهَبَهُ
لأَحَدٍ وَسَلَّطَهُ عَلَى قَبْضِهِ وَأَذَنَهُ بِالتَّفْتِيشِ عَنْهُ وَالْآخِرُ جَدَّ
فِي طَلَابِهِ وَقَبْضَهُ فَالْهَبِيَّةُ بِاطِلَالَةٍ ; لِوُجُودِ الْخَطَرِ وَقَتَ طَلَابِهِ
(أَبُو السَّعُودِ) . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ السَّمْنُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْ
هَذَا السَّمْسِمِ وَسَلَّطَهُ عَلَى قَبْضِهِ وَقَتَ حُدُوثِهِ فَلَا تَنْقَلِبُ
هَذِهِ الْهَبِيَّةُ إِلَى الصَّحَّةِ وَلَوْ سَلَّمَهُ بِعَدِّ الْحُدُوثِ بِنَاءً عَلَى
الْهَبِيَّةِ السَّابِقَةِ ; لِأَنَّ هَذِهِ مَعْدُومَةٌ وَإِنَّمَا تَوْجَدُ بِالطَّحْنِ
وَالْعَصْرِ . وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِهَذِهِ وَجُودٌ بِالْقُوَّةِ فَلَا
يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا أَنَّهُمَا مَوْجُودَةٌ وَإِن كَانَ مَا يَوْجَدُ بِالْقُوَّةِ مِنْ
عَامَّةِ الْمُؤْمَكِنَاتِ (الْعَيْنَايَةِ) وَإِن يَكُنَّ الْوَصِيَّةُ بِهِمْ
جَائِزَةً إِلَّا أَنْ هَذَا الْجَوَازُ نَاشِئٌ عَنْ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ
بِالْمَعْدُومِ (الزَّيْلَعِي) وَهَبِيَّةُ الْمَعْدُومِ وَإِن كَانَتْ بِاطِلَالَةٍ
كَمَا وَضَحَ آنِفًا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَجِدَ الْمَعْدُومُ وَجُدَّتْ الْهَبِيَّةُ
بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَكَّ فِي صِحَّةِ الْهَبِيَّةِ (الْهَدَايَةِ) . وَأَمَّا لَوْ
وَهَبَ الصُّوفَ الَّذِي عَلَى هَذِهِ الشَّاةِ ، وَالزَّرْعَ الَّذِي فِي هَذِهِ
الْأَرْضِ ، وَالثَّمَرَ الَّذِي عَلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، وَالْحَلِيبَ الَّذِي فِي
ثَدْيِ هَذِهِ الشَّاةِ فَبِمَا أَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ (هَبِيَّةِ الْمُشَاعِ) فَإِذَا
قَصَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصُّوفَ وَسَلَّمَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ تَتِمُّ الْهَبِيَّةُ ;
لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْجَوَازِ نَاشِئٌ عَنْ اِلْتِصَالِ وَهَذَا مَا نَعُ لِقَبْضِ
الْكَامِلِ كَمَا فِي الشَّائِعِ (الْهَدَايَةِ) . يَعْنِي لَوْ حَلَبَ اللَّبَنَ
وَسَلَّمَ حَصْلَ الْقَبْضِ الْكَامِلُ وَيَكْفِي فَصْلُ الْمَوْهُوبِ لَهُ إِسَاقَهُ
بِإِذْنِ الْوَاهِبِ (أَبُو السَّعُودِ ، الْهَدَايَةِ) وَإِنَّمَا جَازَ فِي
اللَّبَنِ وَإِن كَانَ فِي وَجْهِهِ شَكٌّ قَدْ يَكُونُ رِيحًا أَوْ دَمًا لِتَرَجُّحِ
جَانِبِ الْوُجُودِ ، بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ فَإِنَّهُ بِإِنْفِصَالِهِ يُتَيَقَّنُ
وُجُودُهُ بِخِلَافِ هَبِيَّةِ الْحَمْلِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَوْ سَلَّمَهُ بَعْدَ
الْوِلَادَةِ لِعَدَمِ إمْكَانِ التَّصَرُّفِ وَقَتَ الْهَبِيَّةِ (الطَّحَاوِي)
وَإِن يَكُنَّ بَيْعُ نَوَى الثَّمَرِ الَّذِي فِي بَلَّحٍ غَيْرِ جَائِزٍ وَلَا

يَنْقَلِبُ إِلَى الصَّحَّةِ وَلَوْ أُخْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَسَلِّمَتْ بَلْ
يَلْزَمُ فِيهِ بَيْعُ جَدِيدٍ وَيُقْتَضَى لِذَلِكَ عَدَمُ جَوَازِ هِبَةِ اللَّيِّنِ
فِي الثَّانِي إِسْلَا أَرْزَمَهُ لَمَّا كَانَتْ الْهِبَةُ عَقْدَ تَبَرُّعٍ وَيَكْفِي
فِيهِ وَجُودُ الْمُؤَوَّهٍ بِالْفِعْلِ وَلَا يُقْتَضَى فِيهِ تَعْيِينُ الْمُؤَوَّهٍ
بِالْفِعْلِ لِعَكْسِ الْبَيْعِ وَهُوَ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ السَّادِي يَحْتَاجُ
لِانْعِقَادِهِ لِلْفُتُورَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ (سَعْدِي حَلَّابِي *) . - * * * *
(الْمَادَّةُ 857) (يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَوَّهٌ مَالِ الْوَاهِبِ بِنَاءً
عَلَيْهِ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ مَالَ غَيْرِهِ بَلَا إِذْنَهُ لَا تَصِحُّ إِلَّا أَرْزَمَهُ
لَوْ أَجَازَهَا صَاحِبُ الْمَالِ بَعْدَ الْهِبَةِ تَصِحُّ) . يُشْتَرَطُ فِي
نَفَازِ الْهِبَةِ كَوْنُ الْمُؤَوَّهٍ مَالِ الْوَاهِبِ كَمَا هُوَ شَرَطُ فِي
الْبَيْعِ (انْظُرْ الْمَادَّتَيْنِ 365 و 378) وَعَلَيْهِ فَلَا تَصِحُّ الْهِبَةُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُؤَوَّهٌ مَالِ الْوَاهِبِ (انْظُرْ الْمَادَّةُ 96) .
وَلِلْمُؤَوَّهٍ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لَا يَكُونُ فِيهَا لِلْوَاهِبِ : الْوَجْهُ
الْأَوَّلُ : كَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَالٍ أَبَدًا كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ
الْمَسْفُوحِ أَوْ يَكُونَ مَالًا غَيْرَ مُتَقَوِّمٍ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ .
بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ آخَرَ مَيْتَةً وَسَلَّمَهُ إِيَّاهَا كَانَتْ
بَاطِلَةً وَكَمَا أَنَّ هِبَةَ ذَلِكَ بَاطِلَةٌ فَإِعْطَاءُ الْعَوَضِ فِي هِبَةٍ
كَهَذِهِ بَاطِلٌ أَيْضًا ، كَذَلِكَ الْمُعَاوَضَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ
الْمُسْلِمِ فِي الْخَمْرِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ لَيْسَتْ جَائِزَةً ، سِوَاءِ كَانَ
مُعْطِي الْخَمْرِ عَوَضًا الْمُسْلِمِ أَوْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ لَكِنْ تَجُوزُ
الْمُعَاوَضَةُ فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ بَيْنَ غَيْرِ مُسْلِمَيْنِ ()
الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ) وَعَلَيْهِ لَوْ وَهَبَ غَيْرُ
مُسْلِمٍ لِمُسْلِمٍ مَالًا وَأَعْطَاهُ الْمُسْلِمُ خَمْرًا عَوَضًا فَلِلْوَاهِبِ
الرَّجُوعُ عَنِ الْهِبَةِ (الْهِنْدِيَّةُ) . الْوَجْهُ الثَّانِي - يَكُونُ
الْمُؤَوَّهٌ مَالًا لِلْمُؤَوَّهٍ لَهُ وَهُوَ لَوْ أَعْطَى أَحَدٌ نَقُودًا لِآخَرَ
قَرَضًا أَوْ أَجْرَةً فِي مَقَابِلِ عَمَلٍ وَوَهَبَ ذَلِكَ الشَّخْصُ النَّقُودَ
وَهِيَ لَا تَزَالُ فِي يَدِهِ عَيْنًا لِمَنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَا تَصِحُّ
الْهِبَةُ حَتَّى